

صيغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي Participatory Financing Formulas (Mucharakah & Mudharabah) as a Mechanism to Achieve Economic Security

د/هند مهداوي¹ د/إسماعيل مراد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة عين تموشنت
مخبر الأسواق التشغيل التشرييع والمحاكاة في دول المغرب المغربية
mor_sma2011@yahoo.fr mehdaouihind3000@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 تاريخ القبول: 2022/04/13

الملخص:

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الأمن الاقتصادي وأهم محدداته وأيضاً المكونات التي تشكله، من ناحية أخرى مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، وتم التطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى كل من صيغتي المشاركة والمضاربة كأهم صيغ التمويل الإسلامي لما لها من دور في إنشاء المشاريع الاستثمارية ومكافحة كل ما يهدد الأمن الاقتصادي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي بشكل عام وصيغ التمويل التشاركية قيد الدراسة (المشاركة والمضاربة) تساهم بشكل فعال في مكافحة الفقر والبطالة وسوء توزيع المداخيل لما لها من قدرة على تحقيق التوازن بين عناصر الإنتاج وتوزيع كل من العائد والمخاطرة عليها بشكل عادل مما يحقق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل التشاركي؛ الأمن الاقتصادي؛ مكونات الأمن الاقتصادي؛ التمويل التشاركي والأمن الاقتصادي

Abstract:

The aim of this study is to identify the issue of economic security and its most important determinants as well as the components that constitute; on the other hand the concept of economic security from an Islamic perspective.

We have tried through this research paper to address both the formulas of Islamic financing (Mucharakah, Mudharabah) as the most important form of Islamic finance because of its role in establishing Investment projects and fighting everything that threatens economic security.

The study concluded the participatory financing formulas contribute effectively to fighting poverty, unemployment due to their ability to achieve an equilibrium between the production elements and the distribution of both the return and the risk to it fairly achieving economic security and social peace.

Keywords: Participatory Financing Formulas; Economic Security; Economic Security Components; participatory financing and Economic Security.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاة....

لقد استطاعت الأزمة المالية التي ظهرت بوادرها في نهاية عام 2007 أن تشد أنظار الساسة وصناع القرار والاقتصاديين في العالم، وكل شرائح المجتمع نظراً لحدتها وتوسع آثارها وسرعة انتقالها بين الدول،

¹ - المرسل المؤلف.

حيث اعتبرها الكثير من رجال الاقتصاد أنها تعتبر أقوى أزمة يعرفها العالم بعد أزمة الكساد العظيم سنة 1929، وتعتبر الأزمة المالية الأخيرة كنتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، وعلى الرغم من أن حجم هذه القروض يعتبر ضعيفا نوعا ما نسبة إلى مجموع القروض العقارية الممنوحة في هذا البلد، إلا أن أثرها السلبي كان عظيما، حيث تزايدت معدلات البطالة بسبب تسريح العمال مما أثر على القدرة الشرائية للفرد.

فتأثير الانكماش الاقتصادي العالمي بدأت تلوح تباشيره من خلال تراجع مستويات النمو الاقتصادي وتزايد تسريح العمال، وقد أكدت العديد من المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي أن الأزمة الاقتصادية العالمية لن تنجو منها أي دولة من دول العالم، وأنها ستطول اقتصاد جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة. وقد ظهرت تداعيات هذه الأزمة على الاقتصاد العالمي بوضوح خلال الفترة 2008-2009 بشكل يؤكد أن العالم سيدفع ثمن التعافي من هذه الأزمة مع الولايات المتحدة الأمريكية، كل هذه التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي دفعت بالكثير من صناعات القرار في العديد من الدول الغربية المطالبة بتبني مبادئ التمويل الإسلامي نظرا لأنها تحقق التوازن الاقتصادي و السلم الاجتماعي، وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال إشكالية بحثنا المتمثلة في: **كيف تساهم صيغ التمويل الإسلامي خاصة التشاركية (المشاركة والمضاربة) في تحقيق الأمن الاقتصادي؟**

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها كونها من المواضيع المهمة إذ تعتبر من الدراسات التي لم تستهلك بحثيا، وبالتالي تبرز خصوصيتها كونها حاولت تسليط الضوء على صيغتي المشاركة والمضاربة بمختلف أنواعها وربطها بموضوع الأمن الاقتصادي وكيف لهذه الآلية تحقيق الأمن الاقتصادي وبالتالي السلم الاجتماعي من خلال التوازن بين عناصر الإنتاج الثلاثة خاصة العمل، المال والأرض.

الدراسات السابقة:

دراسة لـ **حسين عبد المطلب الأسرج** بعنوان: **دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي** حيث هدفت الدراسة إلى التطرق إلى ضوابط استثمار المال حسب أصول الشريعة الإسلامية ومزايا التمويل الإسلامي، وأيضا أهم مفاهيم الأمن الاقتصادي ومهدداته، وقد توصل الباحث إلى قدرة التمويل الإسلامي على تحقيق وتجسيد الأمن الاقتصادي من خلال مواجهة معوقاته والتغلب عليها.

دراسة لـ **محسن باقر محمد صالح القزويني** بعنوان: **مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وآليات تحقيقه**، بمجلة أهل البيت العدد 07 حاول الباحث دراسة الأمن الاجتماعي للفرد من خلال ما تقوم له مؤسسات الدولة والحكومات عن طريق التفكير بصورة جديدة لإعادة صياغة الأمن بكافة أبعاده ومنها الأمن الاقتصادي ومواجهة مختلف أشكال التخريب، حيث توصل الباحث إلى ضرورة توفير مختلف المقومات التي تضمن تحقيق هذا الهدف والتي تضمنها الشريعة الإسلامية بأفضل صورها من خلال أصول الشريعة ومبادئها.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال الدراسة والإجابة عن الإشكالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- ✓ التعرف على الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة خاصة المشاركة والمضاربة.
- ✓ إلقاء نظرة حول مفهوم الأمن الاقتصادي.
- ✓ توضيح مكونات الأمن الاقتصادي.

✓ آليات صیغ التمويل الإسلامي من خلال تطبيقاته خاصة في المصارف الإسلامية في التقليل من عدم الاستقرار الاقتصادي.

المحور الأول: صیغ التمويل التشاركي

إن المشاركات بأنواعها، بما فيها المضاربة هي الوسيلة المفضلة لمن يريد أن يستثمر ماله بالصورة الشرعية المفضلة دينيا وشرعيا واجتماعيا ومن المقرر فقها أن في المشاركات من المسامحة والترغيب والتيسير ما ليس في غيرها، ولا يخفى أن تحقيق المصلحة العامة هو في تكاثف المال والخبرة و (يد الله مع الجماعة).

أولا: صیغة التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من أهم صیغ التمويل والاستثمار الإسلامي حيث تعكس هذه الصیغة غايات وأهداف الاقتصاد الإسلامي باستخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة وهي أكثر الصیغ التمويلية مرونة وملاءمة وشمولا، كما تعتبر من الأساليب الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في مجالي الاستثمار والتشغيل إضافة إلى الحد من التضخم¹.

1- مفهوم المشاركة

1-1- لغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة أو الشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين².
1-2- اصطلاحا: المشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق³.

التمويل عن طريق الشراكة أو المشاركة هو أحد الأشكال المتاحة أمام المصرف الإسلامي لتوظيف الأموال، ويعني: "مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح المصرف شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها"⁴.

2- دليل مشروعيتها: إن المشاركة جائزة في الشريعة الإسلامية؛ ففي القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (النساء: 12)، وفي السنة النبوية دلت أحاديث كثيرة على جواز الشركة حيث بُعث الرسول ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وجاء في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"⁵. توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

3- الضوابط الشرعية لصیغة التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال من النقود وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينا على أن يتم تقويمها بالنقد.
- لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقا لمقدرة كل شريك.
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه.
- يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة.
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة⁶.

4- أنواع المشاركة: قبل الحديث عن أنواع المشاركة، نذكر تقسيم الشركات في الفقه الإسلامي إلى شركة الإباحة، الأملك وشركة العقود:


أ- شركة الإباحة: وهي كل الأموال التي لم تصل إليها يد إنسان فتحوزها، لأن الانتفاع لها نشترك بين الناس، ولا يختص به فرد دون آخر، إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له، وعند ذلك يختص بمنفعتها⁷؛
ب- شركة الأملك: أي أن يملك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية (مال متقوم) من دون عقد، كالإرث أو الهبة؛

ج- شركة العقود: هي عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، ويقتضي هذا العقد إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع.

يمكن استخدام عقد المشاركة في التمويل (من قبل المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية) بصور وأشكال متعددة نظرا لما يتمتع به من مرونة كما يلي:

أ- المشاركة الثابتة أو الدائمة: هي المشاركة التي لا ترتبط بمدة محددة ولا يوجد لدى المصرف نية مسبقة لإنهاء مشاركته في وقت محدد، وتعتبر بذلك وسيلة تمويل طويلة الأجل على شكل مشاركة في رأس المال لا يرتبط بأجل استحقاق معين، وإنما يحل أجله مع انتهاء مدة الشركة أو استنفاد غرضها وهي مدة غير محددة غالبا⁸.

الشكل رقم (1) صيغة المشاركة الثابتة



المصدر: عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، تونس: مصرف الزيتونة، الطبعة الأولى، 2014، ص100.

ب- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك: هي نوع من أنواع المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية⁹، وللمشاركة المنتهية بالتمليك صور مختلفة أهمها:


الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعا إذا تم بيع حصص البنك المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما؛

صيغة التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده؛

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وتتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

الشكل رقم (2) صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك



المصدر: عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص 109.

ثانيا: صيغة التمويل بالمضاربة

يختلف مفهوم المضاربة في التمويل الإسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي، حيث تعتبر أحد وسائل التمويل المقدمة من طرف المصارف الإسلامية.

1- مفهوم المضاربة:

1-1- **المضاربة لغة:** هي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20)، وفي القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض.

1-2- **المضاربة اصطلاحا:** عرفها الفقهاء بطرق مختلفة من بينها:

عرفها ابن رشد بأن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا¹⁰؛
يعرف ابن قدامة المضاربة على أنها مال يدفعه الرجل إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه¹¹.

ومن التعاريف السابقة نستخلص أن المضاربة: "هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما حسب ما يشترطان¹²، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال، أما الطرف الآخر فيسمى "العامل أو المضارب"¹³، دليل مشروعيتها: اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20)، فالمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل؛ فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.


وفي كتب السيرة ذكر أن الرسول ﷺ قد خرج قبل بعثته في مال أمنا خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وأنفذت معه عبدا لها يقال له ميسرة.

والعباس بن عبد المطلب الذي تعامل بالربا وكان رباه أول ربا وضعه الرسول ﷺ، تعامل أيضا بالمضاربة، وكان يشترط على المضارب شروطا إذا خالفها ضمن، ويذكر أن الرسول ﷺ رفع إليه شرط العباس فأجازه¹⁴.

وقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين¹⁵.

3- ركائز المضاربة في الفقه الإسلامي: فالمضاربة هي صيغة عقد تتضمن التعامل بمال خاص، ذي قدر معلوم ونوع محدد من جائز التصرف، يتاجر به بجزء مشاع معلوم النسبة من أرباحه على أن يكون كل من المضارب ورب المال بالغا وراشدا، وتقاسم الأرباح وفقا للشروط المتفق عليها، وبناء على ذلك فالمضاربة من الناحية النظرية تشتمل على ثلاث ركائز تتمثل فيما يلي¹⁶:

الشكل رقم (3) ركائز المضاربة في الفقه الإسلامي



المصدر: إبراهيم جاسم جبار الباسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص 23.

4- أنواع المضاربة:

1-1- تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

- أ- **المضاربة المطلقة:** وهي أن يدفع رب المال للعامل في المضاربة رأس المال من غير تعيين العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعامله؛
- ب- **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

1-2- تقسيم المضاربة من حيث عدد الشركاء إلى:

- أ- **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط؛
- ب- **المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون معا¹⁷.

خامسا: خطوات عقد المضاربة


تكوين مشروع المضاربة: يقدم البنك رأس مال المضاربة بصفته رب المال، أما المضارب فيقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من المال متفق عليها؛

نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية؛

تسديد رأس مال المضاربة: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

توزيع الثروة الناتجة من المضاربة: في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (المصرف)؛ أما في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

الشكل رقم (4) صيغة عقد المضاربة



المصدر: عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

المحور الثاني: ماهية الأمن الاقتصادي

يعتبر الأمن الاقتصادي من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير من طرف صناعات القرار على مختلف المستويات نظرا لأهمية في تحقيق الأمن الاجتماعي وأيضاً السياسي.

أولاً: مفهوم الأمن الاقتصادي

يعرف الأمن الاقتصادي حسب منظمة الأمم المتحدة: "هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة من خلال امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع الحاجات الأساسية وهي الغذاء، المأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم".

كما يعرف الأمن الاقتصادي الوطني على أنه المحافظة على الظروف المواتية والمشجعة للزيادة النسبية لإنتاجية العمل ورأس المال والتي تضمن للأفراد مستوى معيشي مرتفع ويتحسن باستمرار وتأمين وضع اقتصادي عادل وأمن يشجع الاستثمار الداخلي والخارجي والنمو¹⁸.

وهناك من عرف الأمن الاقتصادي بأنه يعني التنمية، إذ أن ظاهري الأمن الاقتصادي والتنمية مترابطتان بحيث يصعب التمييز بينهما، فكلما تقدمت التنمية تقدم الأمن، وكلما نظم المجتمع أموره الاقتصادية لمد نفسه بما يحتاج إليه فإن درجة مقاومته للمهددات الخارجية سوف تتزايد بدرجة كبيرة. والتنمية مفهوم مركب فهي عملية وليست حالة واتجاهها مستمرا في النمو وليس وضعا طارئاً. كما أنها آلية إلى جانب كونها وسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات إنسانية وحضارية ذات أبعاد مجتمعية¹⁹.

ثانياً: مفهوم الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي

لعل أدق مفهوم للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطَعْتَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾ (قريش: 3-4)، ومن هنا نلاحظ أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه و الخارجي، وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل للأمن هو: القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتى المجالات مواجهة المصادر التي تهددها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل من أجل تحقيق الأهداف المخططة²⁰.

ثالثاً: مكونات الأمن الاقتصادي

يتكون الأمن الاقتصادي من عدة عناصر إلا أننا نحصرها في الجوانب التالية:

- **الأمن الغذائي:** يعتبر الأمن الغذائي من أهم عناصر الأمن الاقتصادي، وقد وردت عدة تعريفات ومفاهيم للأمن الغذائي إلا أنها تباينت في رؤاها وتعرضت لانتقادات، لكن يمكن تعريفه بأنه قدرة المجتمع على توفير (المستوى المحتمل) من الغذاء لأفراده في حدود دخولهم المتاحة مع ضمان مستوى الكفاف من الغذاء للأفراد الذين لا يستطيعون الحصول عليه بدخلهم المتاح، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماداً على الموارد الذاتية.

- **الأمن الصحي:** توفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة وترتبط الصحة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع الذي يخلو من الأمراض يتمتع شعبه بنشاط وقوة تمكنه من الإنتاج والعمل ويحقق معدلات نمو اقتصادي مناسب، بينما يحدث عكسه تماماً في المجتمع الذي تسيطر عليه الأمراض والأوبئة، من أجل ذلك تعمل الدول على مكافحة الأمراض الخطيرة.

- **الأمن التكافلي أو التأمين الاجتماعي والصحي:** ونقصد بالأمن التكافلي، تلك السياسة التي ترمي إلى توفير الحماية الاجتماعية للعمال في مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال اتباع نظام استقطاع جزء من مرتبات العاملين وإيداعها في صندوق معين وفقا لقوانين ولوائح معروفة تمنح للعمال في حالات ترك العمل أو الفصل من الخدمة أو استيفاء سن المعاش أو العجز أو المرض أو الوفاة. وهذا النظام يعرف بالتأمين الاجتماعي أو فوائد ما بعد الخدمة والذي يركز بصورة أساسية على تسخير عمليات التكافل وسط قطاع العمال لتوفير الحماية والأمن الاجتماعي لهم.

- **مشاريع مكافحة الفقر:** تمثل مشاريع مكافحة الفقر واحدة من أهم الطرق التي تستخدم لتخفيض معدلات الفقر في المجتمع. ويمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة وذلك لأن الفقر هو أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع تنتشر الأمراض وسوء التغذية وتكثر الجرائم والسرقات كما تكثر حالة عدم الرضا الاجتماعي والسياسي، كما يتسبب في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

ولذلك ينظر لمشاريع مكافحة الفقر وكفاءتها في التدخل بأنها عامل أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي، بل الأمن الشامل.

- **العمل:** يعتبر العمل مصدرا أساسيا في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه هو الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق كل من القوة والأمن الاقتصاديين، ولذلك ينظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغير الناشطين اقتصاديا بأنه مجتمع فقير أو غير منتج أو غير نامي.

- **السياسات الاجتماعية:** تمثل سياسات الرعاية الاجتماعية المتعددة، التي تستهدف التنمية الاجتماعية ورفع مستويات المعيشة للأسر والمجتمعات المحلية وحماية الشرائح الضعيفة ومكافحة الفقر وغيرها، تمثل بعدا مهما من أبعاد تحقيق الأمن الاقتصادي، خاصة تلك البرامج والمشاريع التي تتمثل في التمويل الأصغر وبرامج الأسر المنتجة وتشغيل الخريجين ومشاريع استقرار الشباب ورعاية الطلاب، ومشاريع تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة. ولذلك لا بد من توسيع مفهوم الرعاية الاجتماعية ليشمل احتياجات وفئات أخرى في المجتمع وتفعيل برامج التدخل الاجتماعي والاقتصادي الفاعلة التي تحقق عائد اجتماعيا كبيرا²¹.

- **استغلال الثروات و الموارد الطبيعية:** يؤدي عدم استغلال الثروات و الموارد الطبيعية وعدم العدالة في توزيع عائداتها على المجتمع إلى إضعاف الوضع الاقتصادي للدولة، ويشير إلى وجود حالة متدنية من القدرة الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية للدولة ولذلك نجد كثير من الدول لم تفكر في استغلال ثرواتها بالرغم من حاجتها الماسة لها كما توجد دول أخرى استغلت بعض ثرواتها ولكنها لم تتمكن من تحقيق العدالة في توزيع العوائد والدخول بصورة مناسبة مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة ومعدلات الفقر وتدني مستويات المعيشة وارتفاع دعاوي التهميش والخروج عن سلطان الدولة.

4- مهددات الأمن الاقتصادي: عند تناول العوامل والأسباب والمتغيرات التي تؤدي إلى انعدام الأمن بصورة عامة والأمن الاقتصادي بصورة خاصة لا بد من الحديث عن علاقة الأمن الاقتصادي بالاستقرار الاجتماعي، لأن الاستقرار بمعناه الاقتصادي والأمني والسياسي من أهم متطلبات البيئة المواتية التي تهدف لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية، ومن بين أهم العوامل التي تؤثر في الأمن الاقتصادي وتهدهه نذكر:

- **الفقر:** يمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة فهو أحد مهددات الأمن الاقتصادي، و بانتشار الفقراء في المجتمع ينحرف سلوك الفرد فتكثر الجرائم و السرقات، و يقول الدكتور روضة محمد بن ياسين في هذا الصدد: قد يكون للحالة الاقتصادية التي تكتنف الفرد أثر بليغ في انحراف سلوكه²²، ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن الفقر دودة يمكن أن تؤثر على الفرد وأو الأسرة أو الدولة أو الأمة أو القارة أو العالم بأسره²³.

- **انخفاض متوسط دخل الفرد:** يعرف بأنه المستوى من الدخل في دولة ما اللازم لضمان أدنى متطلبات الحياة للفرد ويختلف باختلاف دخل الدولة، ويلاحظ وجود شرائح كبيرة من المجتمع في عدد من الدول تعيش تحت خط الفقر.

- **البطالة:** إن للبطالة آثار سلبية على الأمن الاقتصادي، إذ تؤدي إلى افتقاد الأمن الاقتصادي حيث العامل دخله الأساسي وربما الوحيد، مما يعرضه لآلام الفقر والحرمان هو وأسرته، كما تؤدي إلى إهدار في قيمة العمل البشري وخسارة البلد للنتائج القومي وزيادة العجز في الموازنة العامة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين، وخفض مستويات الأجور الحقيقية²⁴.

- **الهجرة والنزوح:** يؤدي عدم الاستقرار الاجتماعي والصراعات والتدهور التنموي إلى إحداث الهجرات واللجوء والنزوح في المجتمع وربما أن هذه المتغيرات المذكورة تكثر بسبب غياب التوازن التنموي والعدالة في توزيع الثروات والخدمات، وبالتالي فإن غياب العدل يقتضي غياب الأمن²⁵.

- **نقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي،** فالتوزيع غير المتوازن ونقص التمويل عند فئة عريضة من المجتمع يتسبب في انعدام الأمن الاقتصادي.

- **سوء التدبير وضعف التخطيط:** يؤدي التخطيط غير العقلاني وسوء التدبير الاستراتيجي إلى الاضطراب في المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى فقدان ثقة المستثمرين بصلاية القرارات الاقتصادية، وابتعاده عن القيام بأي أعمال استثمارية طويلة الأجل.

- **التفكك الأسري وغياب الرعاية الاجتماعية:** باعتبار الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، وهي مصدر القوى البشرية التي تحرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه تترتب على التفكك الأسري آثارا خطيرة على الأسرة وانهيار الوحدة الأسرية وانهيار بناء الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة.

المحور الثالث: قدرة التمويل الإسلامي على تحقيق الأمن الاقتصادي

أولاً: مزايا التمويل الإسلامي

إن التمويل غير الإسلامي يكون في صورة واحدة فقط، وهي الائتمان المصرفي أي القروض، وإذا كانت هناك مزايا للقروض بالنسبة للمستثمر، فهي عندما يحقق ربحاً فلا يشاركه فيه أحد، ومن ثم يتضخم رصيده وتحسن حاله، ومن أجل ذلك فهو يرفع سعر السلعة إلى أقصى حد ممكن.

أما بالنسبة للمقرضين، وهم جمهور المودعين والبنوك فإن التمويل الممنوح يحقق لهم مزايا لا تختلف درجتها باختلاف نتيجة النشاط، فإذا حقق المستثمر ربحاً فإن الممول لا يحصل إلا على الفائدة المتفق عليها مسبقاً، ويبقى الربح، بمبلغه الكبير من نصيب المستثمر لوحده. أما إذا حقق الاستثمار خسارة فإن الممول لا يتحمل شيئاً منها بل يطالب بمبلغ الفائدة من المستثمر الذي يكون في حالة ذهول من جراء الخسارة التي لحقت به، ويستغرق في التفكير فيما يجب عمله للنهوض من سقطته؛ أما التمويل الإسلامي فله مزايا عديدة منها:

صیغ التمويل التشاركي (المشاركة والمضاربة) آلية لتحقيق الأمن الاقتصادي

- يحرر الفرد من نزعة الأنانية، سواء كان ممولا أم مستثمرا، فالممول يتحمل الخسارة أو جزء منها، إذا وقعت من غير تعد أو تفريط من المستثمر، والمستثمر أيضا يتحرر من نزعة الأنانية حين يحقق أرباحا فيقوم بقسمتها مع الطرف الممول ولا يستأثر بها لوحده.
- حصول كل طرف على الجزاء المتناسب مع الدور الذي قام به في التنمية. فرأس المال إن أدى توظيفه إلى إحداث تنمية، وهذا يتضح من خلال الأرباح المحققة، فإن عائدته سيكون جزءا من الربح. وإن لم يؤدي إلى تحقيق تنمية، ويتضح من الخسارة، فإن جزاءه سيكون تحمل الخسارة؛
- عدالة توزيع نتائج الاستثمار: فإذا تحقق ربح يوزع على كل الأطراف المشاركة في تحقيقه حسب الاتفاق المسبق، وإذا تحققت خسارة وزعت كذلك على الأطراف المشاركة في تحقيقها، فصاحب رأس المال يتحمل الجزء الناقص من رأس المال، والمستثمر يخسر الجهد الذي يبذله طيلة فترة الاستثمار.
- توجيه التمويل إلى الاستثمار في المجالات التي تفيد المجتمع، وهذه أهم ميزة للتمويل الإسلامي في مجال التنمية المستدامة، المال مال المجتمع، ومن هذا المنطلق يجب أن يوجه لخدمة جميع أفراد المجتمع بإقامة المشاريع التي لا تعود بالضرر على المجتمع، الحاضر أو المستقبل، ولا يمكن لأي طرف أن يدعي أنه يتحمل الخسارة لوحده وبالتالي يتصرف بالطريقة التي تحقق له الفائدة لوحده حتى لو لحق الضرر بغيره، فالمستثمر في حالة الخسارة لا يخسر شيئا من رأس المال، والممولون لا يخسرون أكثر من المال الذي ساهموا به في الاستثمار موضوع الخسارة.
- توظيف الخبرات من أكثر من جهة للحكم على جدوى الاستثمار، وهذا لارتباط مصالح عدة جهات بنتيجة هذا الاستثمار، ومن ثم تقل المشاريع الفاشلة، فالممولون لا يقبلون على تمويل المشاريع التي يرون أنها فاشلة أو تلحق الضرر بهم وذلك عن طريق عدم توجيه الودائع الاستثمارية أو يشترطون على البنوك التي يتعاملون معها عدم الاستثمار في تلك النشاطات. كما أن المصارف لا تقبل على تمويل المشاريع التي ترى أنها فاشلة أو تضر بالمجتمع²⁶.

ثانيا: قدرة صیغ التمويل التشاركي على تحقيق الأمن الاقتصادي

إن أسلوب المشاركات يعتبر أساسيا بالنسبة إلى تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر، وهي مختلف المصارف و المؤسسات المالية لأنها تعتمد على آلية استقطاب الأموال أيا كان حجمها و توفير فرص الاستثمار الجماعية بما يمكن أصحاب الخبرات الذين لا يملكون رؤوس الأموال أصلا، أو أصحاب الأموال المحدودة من استخدام خبراتهم و تطوير إمكاناتهم²⁷؛ حيث أن أسلوب المشاركات (المشاركة والمضاربة) يهدف إلى الرفع من الإنتاج الحقيقي من خلال المشاريع الاستثمارية متوسطة و طويلة الأجل، كما أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها صیغة التمويل بالمشاركة هي قاعدة "الغنم بالغرم"، مما يجعل الطرف الآخر يشارك في الربح و الخسارة فأهم ما يميز الصیغ الإسلامية:

- ارتباط ربح الممول بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي و شرعي وهي الملكية.
- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات و تدفق تيار من السلع والخدمات. وبالتالي يمكن لهذه الصیغ تحقيق الأمن الاقتصادي بما تحمله من خصائص و مزايا اقتصادية واجتماعية أهمها:

- القدرة على حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية وارتفاع فرص التشغيل مما يساهم في معالجة الفقر و البطالة و الرفع من المستوى المعيشي وبالتالي الحد و التقليل من أحد العناصر المهددة للأمن الاقتصادي السابقة الذكر.

- تصحيح وتوجيه المسار الاقتصادي بشكل أكثر عدالة من خلال تطوير آلية المشاركة الإيجابية عوضاً عن علاقة المديونية السلبية التي تزيد من حجم الفجوة بين الطبقات الاجتماعية بحث يزداد الغني غناً، ويزداد الفقير فقراً، وذلك بالاستخدام المجحف لمعدلات الفائدة خاصة المتغيرة والمركبة، بينما أسلوب المشاركات يضمن لنا العدالة في توزيع النتائج.
- تحقيق التوازن والعدالة من خلال التكامل بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب الخبرات والمعرفة عن طريق التعاون في إنجاز المشاريع التي تعود بالعائد لكل طرف.

الخاتمة

لقد استطاعت الأزمات المالية التي أصبح يتميز بها النظام الرأسمالي أن تخلف العديد من الآثار السلبية، ومن بينها نقص الأمن الاقتصادي، مما يؤدي إلى تدهور في الأوضاع الاجتماعية خاصة ما تعلق بالفقر وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض المستويات المعيشية للأفراد، وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- استطاع التمويل الإسلامي أن يثبت وجوده من خلال المبادئ والأسس التي يقوم عليها.
- تتنوع صيغ التمويل الإسلامي ومنها القائمة على مبدأ المشاركة (صيغة المشاركة وصيغة المضاربة)، حيث تشجع هذه الأساليب على إقامة المشاريع وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- يتمثل الأمن الاقتصادي في توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الأساسية ورفع مستوى الخدمات وتحسين ظروف المعيشة وخلق فرص عمل لمن هم في سن العمل.
- هناك عدة مؤشرات تهدد الأمن الاقتصادي أهمها ارتفاع مستويات البطالة، وزيادة معدلات الفقر وغياب شبكات الأمان الاجتماعي.
- من الضروري الاهتمام بصيغ التمويل بمختلف أنواعها خاصة القائمة على المشاركة والعمل على تأهيل الكوادر البشرية من أجل التنويع أكثر في المنتجات المالية الإسلامية لما لها من قدرة على تحقيق التكافل الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

توصيات الدراسة

- من خلال ما سبق والنتائج المتوصل إليها نخلص إلى عدة توصيات أهمها:
- العمل على محاربة مهددات الأمن الاقتصادي خاصة الفقر وسوء الرعاية الصحية والبطالة التي لها انعكاسات سلبية على الاقتصاد وعلى المجتمعات بأكملها.
- الاهتمام أكثر بتفعيل صيغ التمويل خاصة المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك) بحيث تعمل على انتقال ملكية المشروع (الممول من طرف المصرف) إلى الطرف الأخر، وبالتالي يصبح مالكا له مما يعزز من ثقة الأفراد وأيضاً قدرته على فتح مناصب عمل وامتصاص أكبر عدد من البطالين ورفع من القدرة الشرائية للأفراد.
- الاهتمام بالتمويل الإسلامي بشكل عام لأنه قادر على تحقيق الأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي من خلال التوازن بين عناصر الإنتاج، فمعظم المعضلات التي تعاني منها الاقتصاديات الدولية تعود إلى استعمال الفائدة خاصة.
- من الضروري الاهتمام أكثر بالجانب التشريعي والقانوني لضبط العمل المصرفي الإسلامي من جهة وأيضاً العمل على تأطير وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال الصناعة المالية الإسلامية من أجل تطوير المنتجات المالية بحيث تحقق المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية معا.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم جاسم جبار الياصري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة و الاقتصاد، 2009.
- 2- ابن رشد الأندلسي القرطبي، بداية المحتهد و نهاية المقتصد (المجلد الجزء الثاني)، القاهرة: مطبعة الإسكندرية 1952.
- 3- أحمد الإدريسي، دور المصارف الإسلامية في صد مهددات الأمن الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية(34)، مارس 2015.
- 4- أحمد مصنوعة، و نصيرة بركنو الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، (03)02، 2016.
- 5- الأردني سليمان بن الأشعث السجستاني، (بلا تاريخ)، سنن أبي داود، (محمد محي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- 6- الطيب لحيلج، التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة. المؤتمر العلمي الدولي حول : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 04، 2008.
- 7- إلياس عبد الله أبو الهيجاء تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، 2007، الأردن.
- 8- جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ابن منظور، لسان العرب (المجلد الحادي عشر). بيروت: دار صادر، 1986.
- 9- حسني عبد العزيز يحي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.
- 10- حسين عبد المطلب الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي. - <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/28013/>، مارس 2010.
- 11- ستيتي الزازي، الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي، مجلة المستقبل العربي (432)، (شباط/فبراير، 2015).
- 12- سعيد علي حسن الفليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007.
- 13- سعدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر - بنك البركة نموذجا-، المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون I(06)، 2017.
- 14- عبد الستار أبوغدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره. الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبوظبي الإسلامي، (19-20 01 2011).
- 15- عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، (2005-2006).
- 16- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي. الدوحة: دار الثقافة، 2002.
- 17- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (2007).
- 18- محمد اسماعيل علي اسماعيل، الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، تم الاسترداد من smartsection/item.php?itemid=94. (31 ديسمبر 2015).
- 19- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية (الإصدار الطبعة الرابعة)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012.
- 20- موسى عمر مبارك محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
- 21- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي، 1972.
- 22- Mahmud Adesina Ayuba, November, 2016, Islamic Economic System, Poverty and Insurgency: From Zakah Distribution to Capacity Building, International Journal Of Islamic Economics And Finance Studies, (03)02.

الهوامش

- 1- سعدي خديجة، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر-بنك البركة نموذجا-مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، العدد السادس، 2017، ص 185.
- 2- جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ابن منظور، لسان العرب (المجلد الحادي عشر)، بيروت: دار صادر، 1986، ص 448.

- 3- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية (الإصدار الطبعة الرابعة)، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص 193.
- 4- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالة الأردن"، الأردن، 2007، ص 28.
- 5- الأزدي سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (محمد محي الدين عبد الحميد، المحرر) بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ، ص 701.
- 6- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 197.
- 7- عيلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، (2005-2006)، ص 16.
- 8- حسني عبد العزيز يحي؛ الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص 89.
- 9- موسى عمر مبارك محييد؛ مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن 2008.
- 10- ابن رشد الأندلسي القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (المجلد الجزء الثاني)، القاهرة: مطبعة الإسكندرية، 1952، ص 243.
- 11- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972، ص 143.
- 12- فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 144.
- 13- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 91.
- 14- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدوحة: دار الثقافة، 2002، ص 100.
- 15- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 145.
- 16- إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص 20.
- 17- محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 96.
- 18- سعيد على حسن الفلطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007، ص 06.
- 19- سنتي الزازية، الثروة البترولية والأمن الاقتصادي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (432)، شباط/فبراير، 2015، ص 53.
- 20- حسين عبد المطلب الأسرج، (مارس 2010)، دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي. Online at <https://mpa.ub.uni-muenchen.de/28013>، ص 11.
- 21- محمد إسماعيل علي إسماعيل، (31 ديسمبر 2015). الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي. تم الاسترداد من [smart section/item.php?itemid=94](http://smartsection/item.php?itemid=94)
- 22- أحمد الإدريسي، دور المصارف الإسلامية في صد مهددات الأمن الاقتصادي؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية(34)، مارس، 2015، ص 72.
- 23- Mahmud Adesina Ayuba, November, 2016, Islamic Economic System, Poverty and Insurgency: From Zakah Distribution to Capacity Building. *INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC ECONOMICS AND FINANCE STUDIES*, (03)02, P 61.
- 24- أحمد مصنوعة، ونصيرة بركنو، الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات. مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، (03)02، 2016، ص 77.
- 25- أحمد الإدريسي، مرجع سبق ذكره، ص 72.
- 26- الطيب لحليح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 07-08/04/2008، ص 10.
- 27- عبد الستار أبوغدة، (19-20، 01، 2011)، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره. الندوة الفقهية الثالثة، 05، مصرف أبو ظبي الإسلامي.